(لا يلزمه قيمته) بخلاف المغرور لأنه حدث من وطء مأذون فيه كالمهر .

(وإن كان) المرتهن (عالما بتحريمه) أي الوطء المأذون له فيه من الراهن .

(فلا مهر) لما تقدم (وعليه الحد .

وولده رقيق) لانتفاء الشبهة .

(وإن وطئها) المرتهن (من غير إذن راهن جاهلا التحريم فلا حد) عليه (وولده حر) للشبهة .

(وعليه) أي المرتهن (الفداء) فيفديه بقيمته يوم الولادة لأنه فوته على الراهن باعتقاده الحرية .

(و) عليه (المهر) أيضا لما تقدم .

(وله) أي للمرتهن (بيع رهن جهل ربه إن أيس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمانه) لربه أو وارثه إذا عرفه .

فإذا عرفهم خيرهم بين الأجر أو يغرم لهم .

قال في الاختيارات وليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة .

لثبوت الولاية عليها شرعا انتهى .

وظاهر كلامه بيعه ولو بلا إذن حاكم .

وهو مقتضى كلام الحارث .

وقدم في الرعاية الكبرى ليس له بيعه بغير إذن حاكم .

قال في تصحيح الفروع الصواب استئذان الحاكم في بيعه إن كان أمينا .

(ولا يستوفي) المرتهن (حقه) من الثمن الذي باع به الرهن (نصا) وظاهره ولو عجز عن إذن الحاكم .

وهو أحد وجهين أطلقهما في الفروع .

قال في تصحيح الفروع والصواب أن الحاكم إذا عدم يجوز له أخذ قدر حقه من ثمنه .

(وعنه بلى) أي له أخذ حقه من ثمنه (ولو باعها) أي العين المرهونة (الحاكم ووفاه) من ثمنها (جاز) لأن الحاكم له ولاية مال الغائب .

(ويأتي في) باب (الغصب لو بقيت في يده غصوب ونحوها) كعوار أو أمانات (لا يعرف أربابها) فيدفعها إلى الحاكم أو يبيعها ويتصدق بثمنها .

$ باب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما $ (الضمان) مشتق من الضم .

قدمه في المغني والشرح والفائق وغيرهما .

ورد بأن لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون .

وأجيب بأنه من الاشتقاق الأكبر .

وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى .

وقال القاضي مشتق من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .

وقال ابن عقيل من الضمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه .

وشرعا (التزام من يصح تبرعه) وهو الحر غير المحجور عليه .

(أو) التزام (مفلس برضاهما) أي من يصح تبرعه والمفلس (ما) أي دينا (وجب)